

4/4 شرح صحيح البخاري / كتاب الحيض / عبدالعزيز بن باز - بن

باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اذا رأت المستحاضة الطهر قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما تغتسل وتصلّي ولو ساعة ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم حدثنا - [00:00:00](#)

احمد بن يونس عن زهير قال حدثنا هشام عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. اللهم صلي على محمد - [00:00:26](#)

نعم باب الصلاة على النفساء وسنتها. حدثنا احمد بن ابي سريج قال اخبرنا شابة قال اخبرنا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب رضي الله ابن جندب رضي جندب رضي الله تعالى عنه ان امرأة ماتت في بطن - [00:00:46](#)

فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها وهذا يدل على ان المرأة اذا ماتت وهي في النفاس يصلى عليها كما كغيرها او متى وهي حائض يصلي تغسل ويصلى عليها - [00:01:08](#)

والسنة ان يقوم الامام وسطها اما الرجل يقوم عند رأس الرجل بصلاة الجنائز يقوم الامام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة هذا هو السنة. احسن الله اليك يحصل في بعض المصليات الجنائز اذا كان هناك مجموعة جناز نسا ورجال - [00:01:22](#)

ان يقدم الرجال وينكر بشدة لو قدمت المرأة هل لديك رجل؟ جنة تخدم الرجال نعم هذا هي السنة. يقدمها للرجال الى امام ثم ليس بعد ذلك احسن الله اليك ويكون وسط المرأة عند رأس الرجل حتى يصلي عليهم جميعا - [00:01:38](#)

اذا كان رجل وامرأة يقدم الرجل للامام ثم المرأة خلفه وسطها الا عند رأسه وان كان فيه اطفال فطفل الذكر بعد الذكر. ثم الانثى ثم الطفلة للانثى نعم لا بأس النبي صلى على النساء في المسجد ولم يسأل - [00:01:53](#)

لا سنة عند رأس الرجل هذا هو ثابت الاحاديث الصحيحة عند رأس الرجل وعند عزيز للمرأة عند وسط المرأة. نعم. كما في حديث انس رضي الله عنه يرجى لها شيء اذا صلى خمس لها اجر - [00:02:14](#)

على خمس شهادة الحمد لله. نعم اذا اذا نزلت بها يعني نعم من باب التنبيه اذا دعت الحاجة الى التنبيه من باب التنبيه حتى يعلم الناس انها جنازة اما بالتنبيه كانت الصفوف كثيرة يخشى ان لا يفهم ولا يعلم - [00:02:36](#)

اما اذا كان قليل ما احلاه تنبيه نشوفه بعيونه فان عين فلا بأس حتى يقول اللهم اغفر لها وارحمها اللهم اغفر له وارحمه وان لم يبين فلا فلا حرج. اذا قال اللهم اغفر لا يكفي يعمر الجميع - [00:03:04](#)

ماذا في بين المسلمين يصلي على الحمد لله. الا ان يعلم انها ممنوعة الصلاة عليها. الا يعلم انها كافرة ما ما عليه دليل اشتراط ما عليه دليل. نعم متى ضاعت الطهارة يعني - [00:03:20](#)

العادية ولو اذا رأت الطهارة تغتسل وتصلّي هذا المراد يعني واذا في العادة ثم ان كان في غير العادة لا دم استحاضة لابد من الغسل عند جميع العلماء لو بنقص الحيض غسل اللباس عند جميع اهل العلم - [00:03:48](#)

باب حدثنا الحسن ابن مدرك قال حدثنا يحيى ابن حماد قال قال اخبرنا ابن عوانة اسمه الوضاح قال اخبار باب حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثنا يحيى ابن حماد قال اخبرنا ابن عوانة ابو ابو عوانة - [00:04:09](#)

احسن الله قال اخبرنا ابو عوانة اسمه الوضاع من كتابه قال اخبرنا سليمان الشيباني عن عبدالله بن شداد قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول - [00:04:28](#)

الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على خمرته اذا سجد اصابني بعض ثوبه. مم نعم لا بأس تنام مع زوجها لا حرج فيه انما محرم الجماع فقط نعم. كتاب التيمم قول الله تعالى فلم تجدوا - [00:04:51](#)

لا يضر ما يضر. نعم هم الاصل تجلس تصلي وتصوم اذا رأأت الطهر ما اعدتها ست بعد الصلاة رأأت الطهارة تغتسل وتصلي وتصوم. فاذا عاد في الست تجلس كتاب التيمم قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتييموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه باب حدثنا - [00:05:13](#)

عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:42](#)

عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء فاتي الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقالوا لا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ف جاء ابو بكر - [00:06:02](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ما وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي - [00:06:22](#)

فلا يمنعي من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يمنعي من التحرك الا ما كانوا. نعم الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح على غير ماء فانزل الله - [00:06:42](#)

واية التيمم فتييموا فقال اسيد بن حضير رضي الله تعالى عنه ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر؟ قالت بعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته. الله اكبر - [00:07:02](#)

وهذا من الدلائل على انه لا يعلمه غيره وهكذا الصحابة هم اولياء الله لا يعلمون الغيب من الغيب الى الله العقد تحت الجمل وهم يدورونه من هنا ومن هنا الله اكبر نعم - [00:07:17](#)

الا ما كانوا غلظت. نعم مم احسن الله قول العامة تباركت علينا يا فلان هذا من تبارك الله رب العالمين لكن هذه من بركة فلان اذا كان لها اثر لا بأس احسن الله مثل ما قالوا ما هي باول - [00:07:31](#)

تبارك الله رب احسن الله هذا اللفظ يقال على الله جل وعلا نعم مثل ما قال الله عليه اينما كنت ولا مبارك اذا عرف به الخير وان الله يجزي على يده الخير يقال مبارك - [00:07:45](#)

اذا اراد بهذا يرجو من الله البركة او انت ان شاء الله مبارك او نحوها المعنى حدثنا وهو منفصل متصل بينهما فاصل ها يأتي يسأل يحتاج يحتاج تأمل فكان عرض العمدة على عاداتها. فكان عادة لها مستقيمة - [00:08:03](#)

اول اسود ثم بقية احمر. منذ مستمرة ثم عادت لها اذا كان عارضنا ما هي استعادة الله اذا كان عارض يكون من الاستحاضة اللي مهوب اللي مهوب عادة لها يعني - [00:09:03](#)

عددها سبعة متصل لان عادة النساء تزيد تنقص مثل ما قالت عائشة لا تعجل لا تعجلن لما عرضوا عليها الاثار لهذا اذا كان عادته الذي يمشي عليه هذا ايام عظيمة - [00:09:23](#)

اذا كان عادة الله نعم اما اذا كان الله هذي عارظا لها هذه منفصلة نعم اذا كان متصلة فلا اذا كان لها تأتيها سنة اولها سنة اسود والبقية مهوب اسود متصل تقول عادة لها - [00:09:47](#)

مستمرة معها اما اذا كان لا عالم هي تعمل بالعادة الشيء اذا كان الشيء اليسير يوم يومين اما شيء يطول الجمهور حدوه بخمسة عشر يوم اذا كان اتصل ثم استمر عادة لها صارت عادة خمس عشر يوم انتقلت - [00:10:11](#)

انتقال والا فتكون هذه الزيادة تمام هذا محل تفصيل ان كان اما اذا كانت تكرم عاداتها يصير عادة لا جديدة والا فالاصل تلتزم عادة

القديمة المستقرة الذي تعرفها خمسة وست - 00:10:37

وما زاد عليها يكون استهاوى اذا كان معها صار رعاة لها اذا كان يأتيها عاة لها يبدأ بالشت الاسود ثم احمر سلعة لكن له ثلاثة عشر سنة سبعة وستعش ترعة لها - 00:11:06

كذلك اذا كان الاول هي اتباع العادة اذا كان متصل في عهد الله حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم قال وحدثني سعيد بن النظر انفتي قدر ما كانت تحبس ثم اغتسلي - 00:11:27

كل من شكى اليه قال انفتي ثم اغتسلي وهذا هو اللي ينضبط فيهم ينفض اذا طال الاخرة ايام مزود يوم او يومين هذا يقع للنساء لا يعجن حتى يرون ظهر - 00:12:01

المقصود اذا كان عادة انتهت هذا هو الاصل تغتسل ليعرضها بعد ذلك يكون استحارة نعم. قبل او بعد اذا كان منفصلة اذا كان انت مستمر اذا كان هالزيادة دم متصل - 00:12:16

لا تعجل لا تأجل لا تعجل متصل لان العادة تزيد يوم وتنقص يوم ونحو ذلك ان الفصل والطهارة لا اذا طاعة الطهارة العادة ثم جاء الدم بعد ذلك لا يكون دم السحابة - 00:12:50

ها اذا كان رأيت الطهارة العادية وانتهت العدة العادة فالباذ يكون استحاضة مم. ومتى يكون حاله فاذا اتصل لا الثانية يكون حينما اذا جت العادة بعدين قدمت ايه لو تفلت - 00:13:08

العادة انتهت العادة بعدها كلها استحاضة. حتى العادة مرة اخرى بعد عشرة ايام بعد عشرين يوم بعد شهر على عادة المعروفة مم نعم يعني ولو لابد يكون في العادة ولا فسدت الامور - 00:13:27

اذا كانت تلخبط عليها كذا مرة كذا ومرة كذا تفسد الامور النبي قال انفتي قد ما كانت حبشة. اما زوج اليوم واليومين المتصلة النساء ترى ست سبع ثمان متصلة هذا يقع للنساء كثير مثل ما قالت لهن لا تعجلن - 00:13:47

انما يجوز حتى فاذا اضطهان فأتوهن حتى طهر فاتوهن من حيث امركم الله لوطنها قبل الغسل؟ نعم حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم قال وحدثني سعيد بن النظر قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا - 00:14:07

قال حدثنا يزيد وابن صهيب الفقير قال اخبرنا جابر بن عبد الله يزيد صحيح حدثنا يزيد هو ابن صهيب الفقير. نعم. قال اخبرنا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:14:37

عطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي تركته الصلاة فليصل واحلت لي المغانم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة. وكان النبي يبعث الى قومه - 00:14:56

خاصة وبعثت الى الناس عامة. اللهم صلي على النبي اللهم وهذا فيه دلالة على ان تيمم طهور وانك الماء يرفع الحدث ويفعل بهما يفعل بالماء حتى يجد الماء اذا كان لعدم الماء او يبرأ من المرض ان كان لاجل المرض - 00:15:16

ولهذا قال في اهل المسجد وطهورا فدل على سيرهم طهور ومن قال انه مجرد رخصة وانه مبيح فقط قول ضعيف نعم وهذا يدل ايضا على انه صلى الله عليه وسلم هو رسول الله للناس عام جنهم وانسهم - 00:15:34

وهذا محل اجماع المسلمين. قال تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله جميعا. هذا محل اجماع الامة. اللهم صلي عليه وسلم ومن تبعه ومن تبعه الى يوم القيامة اذا ما يجوز حتى تطهر فاذا عليه الفدية - 00:15:50

مات الحائض حتى تطهر حتى تغتسل لان الله قال فاتوهن طهرن ان يقع الدم تطحن او اغتسلن مم باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا حدثنا زكريا ابن يحيى قال حدثنا عبد الله ابن نمير قال حدثنا هشام ابن عروة عن - 00:16:22

ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها استعارت من اسماء قلادة فهلكته فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك فصلوا - 00:16:53

فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله اية التيمم فقال اسيد بن حضير رضي الله تعالى عنه لعائشة جزاك الله خيرا. فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين - 00:17:10

الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا الا جعل الله لك الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خير. نعم نعم وهذا يدل على ان الناس اذا الانسان اذا ما وجد ماء ولا تراب - [00:17:30](#)

يصلي على حسب حاله فاتقوا الله لو كان انسان سجين هو مربوط بخشبة او ما اشبه وليس عنده ماء ولا تيمم صل على حسبها. فاتقوا الله ما استطاعتم اليكم ايش - [00:17:47](#)

لا يصلي كصلاة في وقتها. نعم كل صلاة وقتها يصلي هو الصلاة في وقتها ولو بالتيمم ولو ما نسيهم الحمد لله في وقتها ولو ما نتيمم ولا ماء فاتقوا الله ما استطاعتم. اشتراط الغبار احسن الله اليك اشتراط الغبار للتراب عند الفقهاء. لابد مثل ما قال جل وعلا - [00:18:17](#)

منه منه ما يكون منه الا بوجود تراب. هم. او بوجود تراب او غبار ولا غبار. نعم نعم والله ما استطاعتم. صلي على حسب حالك ولو في المكان النجس تصلح صلاته - [00:18:38](#)

ما حرم عليكم الا من قررتم اليه جنب الرمل وغيره حسب ما يجد فاتقوا الله واسرعتم غضاب المرأة خطاب العائشة نعم باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة وبه احسن الله اليكم - [00:18:59](#)